الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي
ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم
ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل يقع الاجارة لليتيم
وتبطل الزيادة الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر
اجيرا باكثر من اجر المثل فالزيادة باطلة ولا تقع الاجارة
له الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر
تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال العقود
نعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه
كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل الثانية
لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة لا يملكه به المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه ويثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئ الجارية ولو وطئها ضمن
عقرها ولا شفعة لجاره ولو كان عقارا الخامسة لا يجوز
ان يتزوجها البايع من المشتري اذا اختلف المتبايعان في
الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة الا في مسئلة في اقالة لو ادعى المشتري
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى
البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو
كان على القول كالفا ولو اذا سمى شيئا واشار الى خلاف
جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه

بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى هروي
قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح
كذلك والحوالة بعد الحوالة باطلة الا في مسائل الاولى الشرا
صحيح بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاولى او اقل او بجنس
اخر والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف
الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان والثالثة الاجارة بعد الاجارة
من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى والتخلية تسليم الا
في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن اذا
تم خلى بينه وبين البايع لا يكون حالة الثانية في البيع
الفاسد قيل انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجائزة في رواية

## باب خيار الشرط

يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال
للعبد لا للسيد والزوج وزدت عليها سبعة اخرى
فصارت ثمانية خمسة عشر الكفالة والحوالة والابراء عن
الدين والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق والخلع
لها واليمين والنذر والاقرار الا اقرار بعقد يقبله
والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الكل
فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل
بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يفسد عندهما خلافا لمحمد

## البيع

لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلوم



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1